

ام لا اجاب يا من تولى ان كانت الدار والاسلام هلكا اذ منته مقولا عن الواعظ
وظاهر لاشهر فما ضحك رحمة الله في كتاب القطر من بيده واليه سبحانه ومثاق علم
فصل من كتاب الكواجيب **مسئل** عن بائع عاقل من اهل السنة والجماعة فارق
القران العظيم بعد ان اراد ان يتخذ من الكتاب والسنة مودعا في بيته فلهذا مائة
ركوة يطوعها الله وعبر ذلك من انواع العبادات ثم يدعو الله تعالى ويحمل
ثواب ذلك في صحابته ومجاهديه والديومستفيد واخرا من المسلمين ثم يدعو
بعد ذلك على اعداء المسلمين وهو مستعمل في ذلك فهل يشاء على ذلك التواضع
ام لا وهل الخلل احد من غير هذا الذي وان اذ لم يعلني من يتبعه في وجوب شري
وهل يناب ويح الا في بعض من يتبعه في ذلك ولا يرد في ذلك كرام لا
اجاب نعم يناب على ذلك نوابا جزيل الحسنة بنته وخلصت طوبته وفي
ذكره على الوجه الموصي شرعا ورتعا في اوردته حونا بايزم من اهل السنة والجماعة
والجور من لا يرون في احوالهم وجه حق وكفى بمنع والواكوف بالفضل جليلي
وان منع وبه الامور يتبعه من اهل الجور والصلاح والتوفيق والعلاج فلهذا
لبيد من الملك الوهاب الجليل والدين اعلم **مسئل** عن رجل يفتي في الجور
القران وسبح الرحمن ويكبر الله تعالى بالقلب واللسان وهناك قصاصي
يجلس على كرسيه المجرى حقا بالصيا والسنون فحصل المجرى بذلك انبائها
فهل يقدر القصاصان يمنع من مجلس القراة والسبوع ام لا وان اقلتم لا اهل
يمنع القصاص من عدل المذكور ام لا **اجاب** لا يقدر القصاص على منع الرجل
المذكور في وجوب شري لان للساجد بنيت للمصلات والمذكور في القصاص
عالمون في المساجد والاشك ان قراة القران وتعليم القصة عاكة لا يستلوا
الضرورة لان ان اصاب المجرى على المصلي فلهذا يترجم القاص من موضوع حتى

بصلي

131
132
يصفي فيه وان كان القاصد مستغلا بذكر المذنب او بقراة القران الشريف او
الذنبين واعتقدا كما صرح بالفتا من اصحابنا واليوضح صوته بالذكو
فقد صرح المشايخ بان ذكره لتفقيته واما القصاص للمذنب فيمنع من اللوس
على الوجه المذكور في اللغة والسلم **مسئل** هل للمسلطان او القاضي ليعصر
المضاييع والعلال ولا يفتد ويمنع ماله ما يبيعها بزيادة على ما وقع عليه السعور
ام لا **اجاب** انما ان كان يبيعها بزيادة على ما وقع عليه السعور فلا يتم
ان تقدر ارباب الطعام بعد ما حاشا فلا بأس ببيعها من اهل الخيرة والسلم **مسئل**
عن مقرري اطفال الخدم مسجونين من ساجد الله كما يبيعون في الاطفال ايا جوارحه
منهم ولم يمان اصل من الصلاة فيه وقد حصل الختان غايته الضرر من ذلك بل للمسجد
المجاور له ايضا بسبب ذلك والمسجد المذكور ناظر في ايامه الناطق بذكره في اول اهل
يجوز لهذا الودب لك في على الوجه المشروح ام لا وان اقلتم لا يمكن فيه
بعد الهني ما اذ يتب عليها **نا اجاب** يجب منع من ذلك معانته بل
فان ترك الناظر ذلك مع غلظة من براه ولا يجوز للمقرري المذكور لك في على
الوجه المذكور فان ملكه بعد البيع علما بما هناك فهو انه مستحق للتاديب وقد
صرح شيخنا في حرم المذنب في حكم المجرى بانها حرمه لا خال الصبيان
فيه والمجاورين حتى غلبت عليهم والافكرة وان ذكره دخول من اهل داره
كراهية ويمنع من ذلك اول نود فيه ولو بلسان وصرحوا بكراهة الصناعة
فليس خياطة وكتابة باجرة وتعليم صيا باجره والسلم **مسئل** هل يجوز
تعظيم الغني اهل خانه ام لا وهل يجوز خدمته لهما والاجر ما يصفي من الاجرة
ام لا وهل يجوز تعجيل الذم في دفعه **نا اجاب** لا يجوز تزيين الغني
وقد تعظم ولا الذي اصغر لاجل غناه مسلما وان كان في فقد نص العلماء على عدم